

اعلان لماء مركزي رئيس مجلس ادارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء(متفرغ) ونائب للرئيس (متفرغ)

تعلن رئاسة مجلس الوزراء - عن فتح المجال لماء مركزي رئيس مجلس ادارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء (متفرغ) ونائب للرئيس (متفرغ)، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لماء هذين المركزين.

أولاً: مهام وصلاحيات الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء:

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلالين المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها. تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)، في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون سلامة الغذاء، وأحكام أنظمتها الخاصة. كما تخضع لرقابة التقنيش المركزي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. مع مراعاة أحكام المادة 54 من القانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004 (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2004) لا تخضع الهيئة لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

تنطوي "الهيئة" على المهام التالية:

1. اقرار و/أو اقتراح النصوص الالزمة لتطبيق أحكام هذا القانون.
2. تحديد شروط وإجراءات مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
3. ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.
4. اتخاذ القرارات الالزمة لوضع موضع التنفيذ السياسة العامة لسلامة الغذاء التي يقرها مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على انهاء الهيئة.
5. التنسيق فيما بين الوزارات المختصة والادارات المعنية لتنفيذ احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
6. المشاركة في اعداد مشاريع الموصفات والقواعد الفنية المتعلقة بالغذاء والمبيدات والادوية البيطرية والاعلاف والاسمدة واقتراح اصدار أو تعديل هذه الموصفات والقواعد الفنية.
7. المشاركة في وضع المعايير المتعلقة بسلامة الغذاء بالاستناد الى المعلومات العلمية وبعد تقييم المخاطر التي قد تنتج عن استهلاك غذاء معين أو استعمال المبيدات أو الاعلاف.
8. إعداد الدراسات والابحاث والاحصاءات المتعلقة بسلامة الغذاء.
9. إقامة الندوات واصدار النشرات وسائر المطبوعات التي تتناول سلامة الغذاء.
10. تولي عملية تتبع(traceability) سلسلة الغذاء بكل مراحلها للتمكن من تحليل مخاطر سلسلة الغذائية بالتنسيق مع الادارات المختصة لضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون.
11. انشاء وادارة نظام انذار سريع لمراقبة الصحة والمخاطر الغذائية وتأمين التواصل المعلوماتي المطلوب بين كافة المعنيين بهذه المخاطر على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.
12. تحليل المخاطر التي قد تنتج عن استهلاك غذاء معين.
13. جمع وتحليل المعلومات العلمية والفنية المتعلقة بسلامة الغذاء.
14. مراقبة عملية تتبع وتحويل الغذاء أو توضيبه أو تعليقه أو توزيعه أو نقله أو تخزينه أو تبریده أو حفظه أو بيعه أو تحضيره أو تقديميه أو عرضه أو تسليمه للمستهلك لضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون، وفقاً آلية تحدد الشروط الصحية وعمليات المراقبة والتتبع تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية المبني على رأي مجلس ادارة الهيئة.

15. اخذ العينات الانتقائية من المنتجات الغذائية. ان بواسطة مراقبى الهيئة أو بطلب من الادارات الخاصة وذات الصلاحية قانوناً وachsenاعها للاختبارات والتحاليل الملائمة.
16. متابعة عمليات المعاينة والفحص على كل انواع الغذاء للثبات من سلامته وصلاحيته لاستهلاك البشري ضمن مفهوم ومبادئ الاحتراز والشفافية والتتبع واحالة هذا الناتج الى الوزارات و الادارات المختصة لأخذ الاجراءات الازمة. ويمكن للهيئة الاستعنة بأي مرجع آخر لإتمام هذه المهام.
17. استلام الشكاوى من المواطنين والتحقق منها وحالتها الى الادارات المعنية.
18. انشاء وادارة شبكة ربط عبر مكاتب تمثيلية بين مختلف المحافظات والمنظمات والهيئات المحلية والاقليمية والدولية التي تعمل في ميدان سلامة الغذاء بالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية.
19. وضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات التي تهدف الى توعية المواطنين حول سلامة الغذاء ونشر ثقافة سلامة الغذاء.
20. المشاركة في تمثيل الدولة اللبنانية في المحافل الدولية في مجال سلامة الغذاء.
21. يجوز "للهم" الاستعنة بأهل الخبرة في أي من المواقع الداخلة ضمن اختصاصها.
22. تحليل وتدارك المخاطر التي قد تلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة من جراء استهلاك الغذاء أو استعمال أعلاف أو مبيدات أو أدوية بيطرية أو أسمدة أو استخدام مياه في النشاط الزراعي.

#### ثانياً: تأليف مجلس الادارة، ومهامه، والواجبات الملقاة على أعضائه:

1- **تأليف مجلس إدارة الهيئة:** يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين أهل الاختصاص والخبرة في النشاطات المتعلقة بسلامة الغذاء.

2- **مهام مجلس إدارة الهيئة:** يقوم مجلس إدارة الهيئة بالسهر على تنفيذ سياسة الهيئة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، في نطاق القوانين والأنظمة، القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت الهيئة، وتأمين حسن سير العمل فيها، ويقر المجلس بصورة خاصة وبالتنسيق مع الوزارات والادارات المعنية ، دون أن يكون هذا التعداد على سبيل الحصر :

1. الشروط الواجب توافرها في الوسائل المعدة لنقل الغذاء والأعلاف والعربات وصناديق الشحن إن لجهة الشروط الفنية او لجهة صيانتها وتنظيفها للمحافظة على سلامة الغذاء.
2. الشروط الخاصة لعرض غذاء معين.
3. الشروط الخاصة المتعلقة بإنتاج وتصنيع أغذية أو مبيدات أو أدوية بيطرية أو أعلاف أو أسمدة أو استيرادها أو تحويلها أو نقلها أو حفظها أو تبریدها أو الإتجار بها.
4. شروط النظافة والوقاية.
5. أنظمة سلامة الغذاء المبنية على تحليل الأخطار وضبط نقاط المراقبة الحرجة.
6. المؤهلات العلمية الواجب توافرها لدى القيمين على إدارة "المؤسسة" وذلك تبعاً لنشاطها و/أو حجمها.
7. شروط توضيب وتعليق الغذاء أو المبيدات أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو الأسمدة وكذلك الشروط الواجب توافرها بالمواد المستعملة للتوضيب أو التعليب أو التغليف.
8. الشروط الواجب توافرها لمزاولة أي من أعمال استيراد الغذاء أو المبيدات أو الأدوية البيطرية أو الأعلاف أو الأسمدة أو تصنيعها أو تحويلها أو توضيبها أو تعليبيها أو تغليفها أو توزيعها أو نقلها أو تخزينها أو تبریدها أو حفظها أو بيعها أو تسليمها مباشرة للمستهلك.

9. الشروط الواجب توافرها في الأجهزة الآلية Distributeur automatique المعدة لتعبئتها وتوضيب وتوزيع الغذاء ونقله.

#### 10. إنشاء اللجان العلمية

11. إعلان الحالة الطارئة عندما يثبت واقعياً علمياً بأن الغذاء في المنشأ الوطني أو المستورد يشكل خطراً على صحة المستهلك أو أنه غير سليم وستكون له آثار سلبية مهمة على حياته وأنه لا يمكن السيطرة على هذه المخاطر والحد من الآثار السلبية عن طريق اتخاذ التدابير العادلة.

#### 3- موجبات الوظيفة:

- لا يجوز لكل من رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة، المتفرغين الجمع بين وظيفته وآية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو اي عمل مهني سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجاني.
- كما يحظر على الرئيس ونائبه وعلى كل عضو في مجلس إدارة الهيئة ان يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام قانون سلامة الغذاء أو ان يساهم فيها، أو ان يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات يشكل طابع عملها تضارب للصلاحيات مع مهام وظيفته في الهيئة.

#### ثالثاً: شروط التعيين والمؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة:

##### 1- لوظيفة رئيس مجلس إدارة (متفرغ)

يشترط في المرشح أن يكون:

- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والستين من عمره.
- متمنعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة 4/ (فقرة 5 ) من المرسوم التشريعي رقم 59/112.
- غير معزول أو مفصل من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وألا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام المادة 2/ من القانون رقم 65/49 الصادر بتاريخ 1965/9/6 وأحكام المواد 2/ إلى 8/ والفقرة الأولى من المادة 12/ من القانون رقم 65/54 الصادر بتاريخ 1965/10/2.
- حاملاً دكتوراه في الهندسة الزراعية أو العلوم الزراعية أو الغذائية أو التغذية أو العلوم الصحية أو البيطرية أو إدارة الأعمال
- أو الإقتصاد الزراعي أو في الكيمياء الحيوية أو الباليولوجيا وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال سلامة الغذاء وإدارة الجودة.

- حاملاً ماجستير في الإختصاصات المذكورة أعلاه مع عشر سنوات خبرة في مجال سلامة الأغذية وإدارة الجودة.
- لديه خبرة في إدارة المؤسسات أو مشاريع ذات صلة بالتنمية الزراعية الغذائية، ويفضل أن لا تقل عن سنة.
- يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- لديه خبرة في استعمال برامج المعلوماتية Windows, Word, Excel, PowerPoint...
- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله.

## 2 - لوظيفة نائب رئيس مجلس إدارة (متفرغ)

يشترط في المرشح أن يكون:

- لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والستين من عمره.
- ممتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة 4/5 من المرسوم التشريعي رقم 59/112.
- غير معزول أو مفصل من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وألا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام المادة 2/ من القانون رقم 65/49 الصادر بتاريخ 6/9/1965 وأحكام المواد 2/ إلى 8/ والفقرة الأولى من المادة 12/ من القانون رقم 65/54 الصادر بتاريخ 2/10/1965.
- دكتوراه في الهندسة الزراعية أو العلوم الزراعية أو الغذائية أو التغذية أو العلوم الصحية أو البيطرية أو إدارة الأعمال وخبرة لا تقل عن أربع سنوات في مجال سلامة الغذاء وإدارة الجودة.
- أو
- ماجستير في الإختصاصات المذكورة أعلاه مع سبع سنوات خبرة في مجال سلامة الغذاء وإدارة الجودة.
- إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.
- خبرة في استعمال برامج المعلوماتية... Windows, Word, Excel, PowerPoint...
- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله.

على الراغبين بالترشح الإلتفاع على مهام ومسؤوليات هذين المركزين وملء الإستمارة المتوفرة

على الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية: [www.omsar.gov.lb](http://www.omsar.gov.lb)

**المهلة الأخيرة لاستلام الطلبات: شهر من تاريخ نشر آخر إعلان في الصحف**

يتم التعاطي مع الطلبات بسرية تامة

تقتصر المقابلات على الأشخاص المستوفين لشروط ومؤهلات التعيين إستناداً إلى المعلومات الواردة في الإستمارة.

يقتضي ملء الإستمارة الإلكترونية بجميع خاناتها تحت طائلة عدم قبولها.